

مشروع مرسوم رقم 2.19.225 بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين
لعقد دورة استثنائية

*-**-*

مذكرة تقديم

يهدف مشروع هذا المرسوم إلى دعوة مجلسي البرلمان لعقد دورة استثنائية ابتداء من يوم الاثنين فاتح أبريل 2019، ويتضمن جدول أعمالها مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون إطار رقم 51-17 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛
- مشروع قانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السبلالية وتدابير أملاكها؛
- مشروع قانون رقم 63.17 يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السبلالية؛
- مشروع قانون رقم 64.17 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري؛
- مشروع قانون رقم 21.18 يتعلق بالضمانات المنقولة.

وتأتي هذه الدعوة إلى عقد دورة استثنائية لدراسة هذه المشاريع لكونها تكتسي طابعا استعجاليا، تطبيقا لأحكام الفصل 66 من الدستور.

تلكم هي الغاية من هذا المشروع.

رئيس الحكومة
سعد الدين العثماني

مشروع مرسوم رقم 2.19.225 صادر في

بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين لعقد دورة استثنائية

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 66 من الدستور؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

- يعقد مجلس النواب ومجلس المستشارين ابتداء من 25 من رجب 1440 (فاتح أبريل 2019) دورة استثنائية يتضمن جدول أعمالها مشاريع القوانين التالية:
- مشروع قانون إطار رقم 17-51 يتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي؛
 - مشروع قانون رقم 17.62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السبلالية وتدبير أملاكها؛
 - مشروع قانون رقم 17.63 يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السبلالية؛
 - مشروع قانون رقم 17.64 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري؛
 - مشروع قانون رقم 18.21 يتعلق بالضمانات المنقولة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في

(.....)

الإمضاء